

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 281 @ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ
بَعْدَ الرُّؤْيَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي
تُفِيدُ الرِّضَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَا تَسْقُطُ خِيَارُهَا . مِثَالُ
ذَلِكَ : إِذَا عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرُ خِيَارَ رُؤْيَا كُلِّ الْمَبِيعِ
أَوْ بَعْضِهِ لِلْمَبِيعِ أَوْ وَهَبِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ أَوْ قَبَضَ الْمَبِيعَ
أَوْ أَدَّى الثَّمَنَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالَيْنِ
قَبْلَ الرُّؤْيَا وَبَعْدَ أَنْ رَأَاهُمَا قَبَضَ أَحَدَهُمَا يَكُونُ بِذَلِكَ
رَاضِيًا بِالْمَبِيعِ فِي الْمَالَيْنِ أَمَّا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ خَمْسِينَ
كَيْلَةً حِنْطَةً بِدُونِ أَنْ يَرَاهُمَا وَتَقَابَلَ الطَّرَفَانِ الْمَبِيعِ فِي
نِصْفِ الْمَبِيعِ يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ .
- * * * * - الْأَصْلُ الثَّلَاثُ : الْأُمُورُ الَّتِي تُبْطِلُ خِيَارَ الشَّرْطِ
تُبْطِلُ خِيَارَ الرُّؤْيَا وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ : 1 -
- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَزْرَعَةً بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا وَأَبْقَى الْمُشْتَرِي
الزُّرْعَ الَّذِينَ كَانُوا فِي تِلْكَ الْمَزْرَعَةِ فَزَرَعُوا تِلْكَ الْأَرْضَ
فَلَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ لَأَنَّ فِعْلَ أَوْلَئِكَ الزُّرْعَ يُضَافُ إِلَى
الْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَرَعَ الْمُشْتَرِي نَفْسُهُ تِلْكَ الْأَرْضَ أَوْ
أَمَرَ شَخْصًا آخَرَ بِزَرْعِهَا فَزَرَعَهَا الشَّخْصُ يَسْقُطُ خِيَارُهُ . 2 -
إِذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٌ لَا يَزُولُ أَوْ هَلَكَ
بَعْضُهُ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي وَأَصْبَحَ رَدُّهُ إِلَى
الْبَائِعِ مُتَعَذِّرًا يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَا . - * * * * - الْأَصْلُ
الرَّابِعُ : حُضُورُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ
وَكَيْلِهِ يُسْقُطُ خِيَارَ الرُّؤْيَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ
مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا
فَيُنْتِجُ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ كَرْمًا فَيُثْمِرُ عِنْدًا فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ
سَوَاءٌ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا . إِلَّا إِنْ هُوَ إِذَا
تَلَفَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِهَا يَعُودُ حَقُّ خِيَارِهِ ' الْظُّرُ
الْمَادَّةَ 24 ' (التَّنْقِيحُ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الْأَنْقِرُويُّ ، الْبَحْرُ ،

رَدُّهُ الْمُحْتَارُ ، الدُّرَرُ ، الْخُلَاصَةُ) . - * * * * * - خِيَارُ
الْكَمِّيَّةِ : لَيْسَ فِي النُّقُودِ خِيَارُ رُؤْيَا بَلْ خِيَارُ كَمِّيَّةٍ .
مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْمَالَ بِهِذِهِ
الرِّيَّالَاتِ السَّتِي فِي كَيْسِي فَبَاعَ الْبَائِعُ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ
الْمُشْتَرِي بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ مِقْدَارَ الرِّيَّالَاتِ السَّتِي فِي الْكَيْسِ
فَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، انْظُرْ الْمَادَّةَ 229 ، إِلَّا أَنْزَلَهُ حِينَ مَا يَطَّلِعُ
الْبَائِعُ عَلَى مِقْدَارِ تِلْكَ الرِّيَّالَاتِ السَّتِي فِي الْكَيْسِ يَكُونُ
مُخَيَّرًا لِأَنْزَلَهُ لَا يَعْلَمُ كَمِّيَّةَ النُّقُودِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَيْسِ
مِنْ الْخَارِجِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ سَوَاءٌ
أَكَانَتْ تِلْكَ النُّقُودُ مِنْ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ أَمْ
لَا .